

الفروع وتصحيح الفروع

الشمس وذكر جماعة يسن بعد الزوال ويجزء بعد نصف ليلة النحر وعنه بعد فجره فإن غربت فمن غد بعد الزوال وقال ابن عقيل نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور .

ثم ينحر هدايا إن كان معه ثم يلحق يبدأ بأيمنه ويستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو وذكر الشيخ يكبر ولا يشارطه على أجرة لأنه نسك قاله أبو حكيم وقال ثم يصلي ركعتين وذكر ابن شهاب عن أحمد عن وكيع أن أبا حنيفة قال له إنه تعلم الآداب الخمسة الخامس التكبير من حجام وإن الحجام نقلها عن عطاء .

وإن قصر فمن جميعه نص عليه قال شيخنا لا من كل شعرة بعينها وعنه أو بعضه فيجزئه ما نزل عن رأسه لأنه من شعره بخلاف المسح لأنه ليس رأساً ذكره في الفصول والخلاف قال ولا يجزئه شعر الأذن على أنه إنما لم يجزئه لأنه يجب تقصير جميعه ومن لبد أو صفر أو عقص كغيره ونقل ابن منصور فليحلق قال يعني وجب عليه قال في الخلاف وغيره لأنه لا يمكنه التقصير من كله لاجتماعه .

والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقل وفي منسك ابن الزاغوني تجب أنملة قال جماعة السنة لها أنملة ويجوز أقل ويسن أخذ أطفاله وشاربه وقال ابن عقيل وغيره ولحيته .

ومن عدمه استحباب أن يمر الموسي وقال أبو اسحاق في ختان وكلام أحمد في المحرم خرج مخرج الأمر وحمله القاضي على الندب قاله في عمد الأدلة وفي الخرق في العبد يقصر قال جماعة يريد أنه لا يخلق بلا إذن لأنه يزيد في قيمته + + + + + + + + + + + + + + + + .

تنبيه 1 قوله وفي الخرق في العبد يقصر قال جماعة يريد أنه لا يخلق بلا إذن لأنه يزيد في قيمته انتهى لم يذكر الخرق في مختصره فيحتمل أن يكون ذكره في مفرد في غير المختصر كما نقل عنه مسائل من غير مختصره وقد الموفق في المقنع عنه مسألة كذلك ويحتمل أن تكون سابقة قلم أراد أن يقول وفي الوجيز فسق القلب إلى الخرق وهذا يقع كثير من المصنفين ولم نر المسألة مسطورة إلا في الوجيز لكن تعليل المصنف يدل على أنها منقولة عن مصنف وتوارد عليها جماعة وفسروا كلامه